

تاريخ الاستلام: 2020/05/19

تاريخ القبول: 2020/05/28

**ملخص:**

إن الأساليب الردعية لا تعد كافية وحدها لمنع الفساد وملاحقة مرتكبيه، فتم وضع سياسة وقائية لمكافحة الفساد، فلقد نصت الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تدابير وقائية في القطاع العام والخاص. ولذلك تهدف الدراسة إلى تحديد مدى توفيق المشرع الجزائري في وضع إستراتيجية لمكافحة الفساد من خل الآليات الخاصة للوقاية من الفساد، ومن خلال خصوصية الإجراءات والهيئات المتخصصة. وتخلص من خلال الدراسة إلى ضرورة مراجعة المنظومة القانونية عن طريق وضعية إستراتيجية شاملة للوقاية من الفساد مع إشراك مختلف الفاعلين ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، إلى جانب الهيئات الرسمية والحكومية المتخصصة في مكافحة الفساد، وذلك لكون الأساليب الردعية لا تعد كافية للحد من الفساد.

كلمات مفتاحية: الآليات ، الوقائية، الفساد، الهيئة، مكافحته.

*Abstract: deterrent methods are not sufficient alone to prevent corruption and prosecute its perpetrators, a preventive anti-corruption Policy has been put in place. The United Nations Convention against Corruption provides for preventive measures in the public and private sector. Therefore, the study aims to determine the extent of success of the Algerian legislator in developing a strategy to combat corruption through the special mechanisms for the prevention of corruption, and through the specificity of procedures and bodies specialized in prevention? We conclude, through the study, the need to review the legal system through a comprehensive strategy to prevent corruption, with the involvement of various actors, civil society organisations and the media, as well as official and governmental bodies specialized in fighting corruption, because deterrent methods are not sufficient to reduce corruption crimes.*

*Keywords: Mécanismes. Preventive. Corruption. Commission. Fight it*

## مدى فاعلية آليات الوقاية من الفساد في مكافحته بالجزائر

*The effectiveness of corruption  
prevention mechanisms in  
combating Algerian*

محمد علي\*

alimohammedali79@yahoo.fr

جامعة ادرا

(الجزائر)

اعتمد قانون مكافحة الفساد رقم 06-01 على الأساليب الوقائية وذلك تجسيدا لتوصيات الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بمكافحة الفساد، ولتطور ظاهرة الفساد في كل دول العالم وخطورتها على امن المجتمعات، وارتباط جريمة الفساد بكافة أشكال الجريمة المنظمة ، وهذا ما تطلب التعاون الدولي والمنظمات الدولية .

ولان الأساليب الردعية لا تعد كافية وحدها لمنع الفساد وملاحقة مرتكبيه ، وهذا ما أدى إلى وضع سياسة وقائية لمكافحة الفساد ، فلقد نصت الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 5 منه وما يليها والتي نصت على تدابير وقائية في القطاع العام والقطاع الخاص .

وللفساد الإداري اثار سياسية واقتصادية واجتماعية خطيرة، وهذا ما سيؤثر على شرعية نظام الحكم والمؤسسات السياسية في الدولة الحكم وعلى الاستقرار والأمن، ويؤدي إلى نتائج اقتصادية تنعكس على البيئة الاقتصادية بشكل سلبي، كما له انعكاس سلبي على القيم الأخلاقية للمجتمع، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ضعف الدولة، وإلى عرقلت التنمية في مختلف المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية .

وتمتاز جرائم الفساد بان لها قانون خاص وهو القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا لخطورة ظاهرة الفساد على المجتمع ، كما إن جرائم الفساد لها عقوبات خاصة، إلى جانب إجراءات خاصة بالبحث والتحري، كما تم إلغاء وصف الجنائية عن جرائم الفساد في القانون 06-01 ، وهذا بالرغم من انتشار ظاهر الفساد في المجتمع، إلى جانب الإشكال المرتبط بالإخطار بجرائم الفساد، وأمام ضعف أجهزة الرقابة وعدم استقلاليتها، وعدم استقلالية القضاء، بالإضافة إلى سوء صياغة القوانين.

ولقد كان للاتفاقيات الدولية اثر على تجريم أفعال الفساد نظر لخطورتها، وعلى التشريعات الوطنية من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والهيئات الدولية غير الحكومية، ومتطلبات التعاون الدولي لتفعيل آليات قمع الفساد إلى جانب الآليات الوقائية.

وتهدف الدراسة إلى ضرورة مراجعة المنظومة القانونية عن طريق وضعية إستراتيجية شاملة للوقاية من الفساد مع إشراك مختلف الفاعلين المجتمع ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، إلى جانب الهيئات الرسمية والحكومية المتخصصة في مكافحة الفساد، وذلك لكون الأساليب الردعية لا تعد كافية للحد من جرائم الفساد.

ولأجل يثار التساؤل حول مدى انسجام الأساليب الوقائية التي اقرها التشريع الجزائري في ظل انتشار جرائم الفساد ؟ وسنحاول الإجابة على الإشكالية من خلال دراسة نقدية للنصوص القانونية بالاعتماد على المنهج التحليلي وفقا للخطة التالية: أولا: التدابير الوقائية في القطاع العام الخاص.

ثانيا: الدور الوقائي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

ثالثا: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد وخصوصية إجراءات المتابعة.

أولا: التدابير الوقائية في القطاع العام الخاص.

## 1- التدابير الوقائية في القطاع العام

2- التوظيف: تعمل الدول على اعتماد مبادئ الكفاءة والشفافية والمعايير الموضوعية في سياسة التوظيف، وتوعية الموظفين بخطورة

الفساد وتكوينهم، إلى جانب ترقيتهم وتحفيزهم ومنحهم أجور كافية ومناسبة لوظائفهم وملائمة للمستوى الاجتماعي والاقتصادي. بالإضافة إلى وضع مدونة سلوك الموظف من اجل ضمان تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية ووضع تدابير تأديبية رادعة على المخالفين لأحكامها، وتطبيق معايير تتعلق بالمناصب الإدارية وطريقة توليها مثل تكريس الانتخاب في الاختيار والتداول عليها، ووضع تعزيز الشفافية في انتقاء شاغلي المناصب العمومية .

وقد اثبت الواقع في الجزائر أن سياسة التوظيف بحاجة إلى مراجعة، وذلك عن طريق تعديل النصوص الخاصة بطريقة اختيار الموظفين عل أساس الموضوعية والشفافية والنزاهة وتحقيق المساواة في المسابقات ، ولاسيما أمام عدم استقرار النصوص التنظيمية ومخالفتها للقانون، وضرورة تكيفها مع تطور النظام الاقتصادي والاجتماعي.

**3- التصريح بالامتلاكات:** لقد ألزم قانون مكافحة الفساد فئة من الموظفين وشاغلي المناصب بالتصريح بامتلاكهم قصد ضمان الشفافية وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص، و ذلك طبقا للمادة 4 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01.

إلا أن المشرع لم يعمم إلزامية نشر التصريح بالامتلاكات بالجريدة الرسمية ، ولم يوحد الجهة التي تتلقى التصريح بالامتلاكات الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد أو الرئيس الأول للمحكمة العليا أو السلطة الوصية أو السلطة السلمية ، ولم ينص المشرع على إلزامية النشر بعد نهاية العهدة أو العلاقة الوظيفية ولم يحدد المدة ، كما أن المشرع نص على تجديد التصريح في حالة الزيادة المعتبرة ، ولم يحددها<sup>1</sup> وهو الأمر الذي يتطلب توسيع الفئة المعنية بالتصريح بالامتلاكات ، وتوحيد الجهة المختصة بالتصريح بالامتلاكات، ومدة التصريح في بداية العلاقة الوظيفية وفي نهايتها، ومنح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سلطة الإخطار للقضاء لتفعيل العقوبات الجزائية للمخالفين.

**4- وضع مدونات وقواعد لسلوك الموظفين:** أي مجموعة السلوكيات التي يجب على كل موظف إتباعها لمكافحة الفساد، ورفض السلوكيات غير المشروعة مثل الاتجار بالوظيفة والمحسوبية ، واستغلال الوظيفة والإثراء غير المشروع، وتضارب المصالح أو تلقي هدايا أو عروض، كما إن محاربة الفساد يجب ان تكون مهمة الجميع عن طريق التوعية بخطورة جرائم الفساد وأثارها .

**5- وضع معايير موضوعية لإبرام الصفقات العمومية:** تقوم العقود الإدارية على إجراءات خاصة لضمان الشفافية والمنافسة والمساواة بين المتعاملين بهدف حماية المال العام والوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييد أبرام الصفقات العمومية، وتحديد طرق إبرام الصفقات العمومية على سبيل الحصر، وتشديد الرقابة السابقة واللاحقة على إبرام الصفقات العمومية، ووضع جرائم خاصة بالصفقات العمومية للوقاية من الفساد.

ومن المعلوم أن القانون الخاص بالصفقات العمومية يصدر في شكل تنظيم وليس قانون ، إلى جانب عدم استقرار النصوص التنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية، وتأثيرها على التنمية وعلى إنفاق الأموال العامة، وعدم فعالية نظام الرقابة على الصفقات العمومية، وتعدد هيئات الرقابة أدى إلى المساس بمبادئ التي تحكم إبرام الصفقات العمومية وعدم ترشيد النفقات وانتشار الفساد.

**6- اتخاذ تدابير لشفافية تسيير الأموال العمومية:** تتطلب الشفافية في التسيير عصنة أدوات التخطيط في إعداد الميزانية ، وتفعيل أدوات الرقابة المختلفة وهيئاتها سواء الرقابة القبلية والبعديّة، واعتماد مبدأ الحكامة في تسيير الأموال العمومية، واعتماد طرق المحاسبة العمومية.

وبالرجوع إلى الممارسة فانه بالرغم أن القوانين والتنظيمات تشترط احترام قواعد ومخططات التهيئة والتنمية المستدامة في مختلف الميادين والمجالات، إلا أن التطبيق العملي يجسد عدم احترام هذه المخططات، وعدم الاستشراف في عملية التخطيط، وعدم انسجام المخططات، مما انعكس على تسيير الأموال عموميو، وأدى إلى إضعاف هيئات الرقابة

**7- تمكين المواطنين من حق الاطلاع على المعلومات:** تكريس مبدأ حق الاطلاع المكرس الدستوري،

**8- تبسيط الإجراءات الإدارية والقضاء على البيروقراطية.**

**9- التسييب الإلزامي لقرارات الإدارة .**

وعليه فان تفعيل الرقابة الشعبية للوقاية من الفساد تتطلب تمكين المواطنين من حق الحصول على المعلومة

وحق الاطلاع وهو حق مكرس دستورا وقانونا، إلا انه غير مجسدا في الواقع ، ويتطلب إصدار قانونا خاصا لإلزام الهيئات والمؤسسات بتمكين المواطن من حق الاطلاع وحق الحصول على المعلومات، وتقرير جزاءات جزائية وعقوبات إدارية على مخافة ذلك.

## 2- التدابير الوقائية في القطاع الخاص:

1- التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص: تفرض ضرورة التصدي لجرمة الفساد تعاون جميع أجهزة مكافحة الفساد من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، والديوان المركزي لقمع الفساد.

2- وضع معايير وإجراءات الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص: أن الوقاية من الفساد تتطلب تعزيز منظومة السلوك الأخلاقي والنزاهة، وذلك بوضع مدونات السلوك، وتحديد معايير وقائية تضمن احترام قواعد أخلاقية مثل ضرورة التصريح بالامتلاكات ، وحالات التناهي ، ووضع إجراءات للوقاية من تعارض المصالح، وتشجيع الممارسة التجارية الحسنة .

3- تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص: لاشك أن هدف المشرع من تحقيق الشفافية الوقاية من الفساد عن طريق تشجيع المنافسة وتشجيع الاستثمار، وهذا ما أكدته الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد.

4- الحد من الاستخدام السيئ للإجراءات المنظمة لكيانات القطاع الخاص: فلا يمكن الاستخدام السلبي لإجراءات الصفقات العمومية ، أو استخدام الرخص الإدارية للحد من المنافسة .

5- تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة: إن دور التدقيق المحاسبي للشركات والمؤسسات الخاصة، هو الوقاية من جرائم الفساد، والتخفيف من حجم المخالفات المالية .

6- مساهمة معايير المحاسبة والتدقيق الداخلي: وهذا ما جاء في المادة 14 من القانون 06-01 التي تمنع ما يلي:

- مسك حسابات خارج الدفاتر.

- إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبينها بصورة واضحة .

- تسجيل نفقات وهمية ، أو قيد التزامات مالية ، دون تبين غرضها على الوجه الصحيح.

- استخدام مستندات مزيفة.

- الإلتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

3- مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد: من خلال مشاركة المواطنين في :

- المساهمة في صنع القرار.

- تسيير الشؤون العمومية .

- إعداد برامج تربية وتعليمية وتحسيسية بمخاطر الفساد في المجتمع .

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد.

## 4- تدابير منع تبيض الأموال:

تجسيد للاتفاقيات الدولية وطبقا للقانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد

، يجب إخضاع جميع المؤسسات المالية للرقابة للكشف عن مصدر الأموال، والرقابة على التحويلات البنكية ، وذلك بهدف كشف كل أشكال تبيض الأموال.

. ثانيا: الدور الوقائي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

يعد إنشاء الهيئة احد التزامات الجزائر بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى جانب الرغبة في وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

وقد نص التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 202<sup>2</sup> منه على أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بالاستقلال الإداري و المالي، وتمتع أعضائها بالاستقلالية، إلا أن المؤسس الدستوري وضعها تحت سلطة رئيس الجمهورية أي السلطة التنفيذية ، كما انه وضعها في الفصل الثالث والمتعلق بالمؤسسات الاستشارية.

### 1- تشكيلها:

وقد منح القانون الهيئة الاستقلالية طبقا للمادة 18 من القانون رقم 06-01<sup>3</sup> التي نصت على انه "الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية ...". ثم صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413<sup>4</sup> الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، والذي نص في المادة 5 منه على انه " تتشكل الهيئة من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

إلا انه بصدر المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413، وبموجب المادة منه أصبحت الهيئة تضم مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتم تزويد الهيئة بمياكل جديدة أمانة عامة، وقسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس، وقسم مكلف بالتصريحات بالمتلكات، وقسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

### 2- اختصاصها:

لقد اسند المشرع الجزائري للهيئة عدة صلاحيات في إطار الدور الوقائي والدور الردعي لمكافحة الفساد طبقا للمادة 20<sup>5</sup> من القانون 06-01 تتمثل فيما يلي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون ، وتعكس النزاهة والشفافية ، والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية .
- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة .
- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .
- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي ان تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات والممارسات الإدارية ، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها.
- تلقي التصريحات بالمتلكات الخاصة للموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6.
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية المنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحليلات متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات .
- وبالرجوع إلى الواقع فان الطابع الاستشاري للهيئة قيدها في ممارسة صلاحياتها لكونها تحت سلطة رئيس الجمهورية، وتمارس مهامها بإذن من سلطة التعيين، فالصلاحيات جاءت عامة وغير محددة، فلم يحدد القانون الآليات لاقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد.

كما أن المشرع منحها اختصاص تقديم توجيهات للهيئات العمومية والخاصة المعنية بمكافحة الفساد وليس آراء ملزمة أو أوامر، وعليه فلم يتم تفعيل دور الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته، إلى جانب أن الهيئة لا تتمتع بالوسائل البشرية والمادية لإعداد برامج وطنية تسمح بتوعية المواطنين وتحسيسهم بآثار الفساد وخطورته، وهذا ما كان يتطلب تدعيم الهيئة بالإمكانات البشرية والمادية على مستوى الولايات، وعلى المستوى المركزي.

ورغم ذلك فإن الهيئة قامت ببعض الندوات والأيام الدراسية حول التوعية والتحسيس بخطورة الفساد وأثاره واليات مكافحته، وقدمت مقترحات وتوصيات للمساهمة في تدعيم النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

بالإضافة إلى صلاحيات تلقي التصريحات المتعلقة بالملكيات الخاصة للموظفين العموميين، إلا أن الملاحظ أن الممارسات الإدارية أدت إلى عدم الالتزام، وذلك أمام عدم وجود الأدوات القانونية والإجراءات التي تلزمها بذلك ولاسيما التصريحات المتعلقة بنهاية العدة او العلاقة الوظيفية.

إلا انه إذا كان إنشاء هذه الهيئة جاء لتدعيم آليات الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن تفعيل دور الهيئة يتطلب البحث عن مدى استقلاليتها في ممارسة مهامها، فبالغم من المؤسس الدستوري نص على استقلاليتها وكذا القانون 06-01، وتمتعها بالاستقلال المالي والإداري وبالشخصية المعنوية، إلا أن ارتباطها برئيس الجمهورية يجعلها تحت وصايته وسلطته.

إلى جانب تعيين أعضائها ورئيسها، فإنها ملزمة برفع تقرير سنوي يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته طبقا للمادة 24 من القانون 06-01، بالإضافة إلى أن القانون اسند تحديد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها للتنظيم وليس للقانون.

وبالرغم أن القانون 06-01 نص على استقلالية الهيئة وأعضائها في المادة 19، إلا أن سلطة التعيين تجعل الأعضاء يخضعون للتبعية للسلطة التنفيذية، ويمس باستقلالية الهيئة، واستقلالية الأعضاء، وهذا ما يتطلب تدعيم الاستقلالية، بإعادة تصنيف الهيئة من هيئة استشارية إلى هيئة رقابة.

والملاحظ أن الهيئة لا تملك سلطة الإخطار لمتابعة مرتكبي جرائم الفساد، وذلك ما يعد مساسا باستقلالية الهيئة، وبفاعلية دورها في الوقاية من الفساد ومكافحته، وبالرجوع الى المادة 22 من القانون التي جاء فيها "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام الذي يحظر النائب العام لمختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

وعليه فإن الهيئة ليس لها صلاحية إخطار النيابة بجرائم الفساد، وان تحريك الدعوى العمومية من صلاحية وزير العدل، وهذا ما يعد تقييد لصلاحيات الهيئة في الوقاية من الفساد ومكافحته، ومساسا باستقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية، الأمر الذي أكدته الممارسة بعدم فاعلية أجهزة الرقابة لاسيما الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومجلس المحاسبة.

ثالثا: أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد وخصوصية إجراءات المتابعة.

(أ) أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد

لقد منح المشرع الجزائري في مرحلة التحري في جرائم خاصة والجريمة المنظمة إجراءات خاصة تستخدم في البحث والتحري بهدف جمع الأدلة وكشف المجرمين، إلا انه لخطورة هذه الوسائل على حريات الأشخاص وعلى حقوق الإنسان أحاطها المشرع بمجموعة من القيود منها تحديد الجرائم على سبيل الحصر، وأناط استعمالها بإذن وإشراف وكيل الجمهورية.

## 1- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الترصد الإلكتروني):

نصت المادة 65 مكرر<sup>5</sup> على أنه إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد، يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط وتثبيت وبت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها ولو خارج المواعيد المحددة في المادة 47 من هذا القانون وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأماكن.
- تنفذ العمليات المأذون بها على هذا الأساس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص.
- في حالة فتح تحقيق قضائي، تتم العمليات المذكورة بناء على إذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبة المباشرة " .
- كما ورد في نص المادة 65 مكرر<sup>7</sup> من نفس القانون على أن عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، دون المساس بالسر المهني.

واشترط المشرع في المادة 65 مكرر<sup>8</sup> 2/7 المدة، والتي نصت على أنه " يسلم الإذن مكتوبا لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.

كما ألزمت المادة 65 مكرر<sup>9</sup> منه " يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري .

يذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاؤها منها" .

وبالرغم من خطورة هذه الإجراءات على انتهاك حريات الأشخاص المكفولة دستوريا، إلا أن خطورة الجرائم تتطلب اللجوء إليها للكشف عن الجريمة والمجرمين، إلى جانب ضرورة التقييد بشروط استخدام هذه الوسائل، وتعد من الوسائل الوقائية الفاعلة للكشف عن بعض أنواع جرائم الفساد وخاصة الخطيرة منها، وذات الطابع الدولي.

## 2- التسرب (الاختراق):

نظم المشرع التسرب في المادة 65 مكرر<sup>10</sup> 11 من قانون الإجراءات الجزائية ، وأجاز استخدامه حيث نصت على أنه " عندما تقتضي ضرورات البحث والتحري أو التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر<sup>5</sup> اعلاه ، فانه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية ، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة في المواد أدناه."

وقد عرف المشرع التسرب بموجب المادة 65 مكرر<sup>11</sup> 12 بأنه " يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهاهم انه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.

يسمح لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل، لهذا الغرض، هوية مستعارة وان يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 65 مكرر<sup>14</sup> أدناه، ولا يجوز تحت كائلة البطلان، أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب جرائم."

وطبقا للمادة 65 مكرر<sup>12</sup> 14 التي نصت على أنه " يمكن لضابط وأعاون الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عمليات التسرب والأشخاص الذين يسخروهم لهذا الغرض دون أن يكونوا مسؤولين جزائيا ، القيام بما يأتي:

- اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال".
- وعلى عكس اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور اشترط المشرع في الإذن أن يكون مكتوبا ومسببا في إجراء التسرب، وهذا مراعاة لخطورة الإجراء، وضمان للسرعة، وهذا بالرغم من أن ليس كل جرائم الفساد تتطلب استخدام هذه الوسائل الخاصة في البحث والتحري.
- وهذا ما كرسته المادة 65 مكر 15<sup>13</sup> بما يلي: " يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان.
- يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته.
- ويحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر.
- يمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية.
- ويجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر، في أي وقت، بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة.
- تودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب".
- وفي إطار توفير الحماية القانونية للأشخاص المكلفين بمباشرة عملية التسرب في الميدان، كما قرر المشرع الحماية لأزواجهم وأبنائهم وأصولهم المباشرين، وبالموازاة مع إجازة القانون لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل لغرض التسرب هوية مستعارة طبقا للمادة 65 مكرر 16<sup>14</sup> منه " لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشرو عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.
- ويعاقب كل من يكشف هوية ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.
- وإذا تسبب الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج.
- وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة احد هؤلاء الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة والغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج دون الإخلال، عند الاقتضاء، بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات".
- وبناء على ما سبق فلا يمكن لضباط الشرطة القضائية اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية وتسجيل الأصوات والتقاط الصور بدون إذن وكيل الجمهورية أو قاض التحقيق، إلى جانب الجهة المختصة وشكل الإذن قد اشترط المشرع الجزائري احترام مدة 4 أشهر، ويترب على مخالفة ذلك بطلان الإجراءات.
- وتجدر الإشارة إلى أن المشرع حاول التقييد بمبدأ الشرعية من خلال اشتراط تحديد نوع من الجرائم التي تعجز الوسائل التقليدية لملاحقة المجرمين، واكتشاف الجرائم والوقاية منها.



ويتطلب تفعيل الوسائل الخاصة للبحث والتحري تكوين ضباط الشرطة القضائية، والقضاة في مجال تقنية المعلومات ، وتوفير الأجهزة التقنية اللازمة في استخدام هذه الوسائل، والتعاون بين أجهزة الشرطة الدولية الانتربول، ولاسيما أمام قلة الخبرة وحدائث التجربة باستعمال الوسائل التقنية لدى القضاة والشرطة القضائية.

ونخلص إلى أن المشرع حاول الموازنة بين متطلبات استخدام الوسائل الخاصة في الإثبات وفي البحث والتحري عن الجريمة ، وبين مقتضيات حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد، ولاسيما الترتيبات التقنية تتم دون موافقة الأشخاص.

### 3- التسليم المراقب:

عرف المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 2<sup>15</sup> من القانون 01-06 بأنه " الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

لقد نصت المادة 56 من القانون 01-06<sup>16</sup> على انه " من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب، أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصّد الالكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما." كما نظم المشرع الجزائري التسليم المراقب في المادة 16<sup>17</sup> مكرر من القانون 06-22 التي ورد فيها "يمكن ضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها".

ولاشك أن الأساليب الحديثة للبحث والتحري اثبتت أنها وسائل فعالة في مكافحة الجريمة أو الوقاية من الفساد، وتفكيك الشبكات الإجرامية، ويهدف التسليم المراقب غالبا الى ضبط شبكات الإجرام.

### ب) خصوصية إجراءات المتابعة.

للفساد آثار سلبية على النظام السياسي فهو يمس استقراره وشرعيته، و يؤدي إلى ضعف المؤسسات السياسية، ويشجع سيطرة الجماعات الضاغطة على دواليب الحكم والقرار عن طريق الأموال غير المشروعة، والسيطرة على وسائل الإعلام، وعلى الانتخابات من خلال التزوير، وإسناد الوظائف العليا على أساس الولاء والجهوية والمحسوبية، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الثقة بين المواطنين والحكام.

ولاشك أن للفساد اثر على الجانب الاقتصادي من الفقر في المجتمع، فالفساد يعرقل الاستثمار والتنمية الاقتصادية ، و يؤدي إلى تهريب الأموال إلى الخارج ، وزيادة الإنفاق ، وانتشار الرشوة والمحسوبية، والتهرب الضريبي والتهرب الجمركي، كما يؤدي إلى خفض الاستثمارات الأجنبية، ويؤدي الفساد إلى هيمنة رجال المال على القرار السياسي والاقتصادي ، والى اختلال في توزيع الأموال والى عد العدالة في توزيع الثروة.

و أن الفساد يؤدي إلى انهيار النسيج الاجتماعي والقيم الأخلاقية في المجتمع ، كما يؤدي إلى انتشار السلوكيات السلبية من الرشوة والتعصب والمحسوبية والحسد والحقد، وانتشار الجرائم وازدياد الفقر، والتفاوت الطبقي بسبب سوء توزيع الثروة، وعدم العدالة الاجتماعية.

## 1- تعريف الموظف العمومي:

طبقا للمادة 2 / ب من القانون 06-02 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف "

1- هو كل شخص يشغل منصبا تشريعيا و تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر، أو غير مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

2- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة باجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أخرى تقدم خدمة عمومية،

3- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.<sup>18</sup>

وتعتبر صفة الجاني الركن المفترض في جرائم الفساد، لان جرائم الفساد تمتاز بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة، وهو ما اصطلح عليه الموظف العمومي أو من في حكمه.

وقد توسع قانون مكافحة الفساد في مفهوم الموظف عن المفهوم الوارد في القانون الأساسي للوظيفة العامة رقم 06-03، إلى من هو في حكم الموظف أي لاسيما المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين<sup>19</sup>.

2 - التقدّم جرائم الفساد: طبقا للمادة 54 من القانون 06-01 " دون الإخلال بالإحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ، لا تتقدم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، في حالة إذا ما تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن". ولاشك إن لذلك ارتباطا بعلاقة جرائم الفساد بالجريمة المنظمة، واستخدامات الأساليب الحديثة للإجرام .

3- تحريك الدعوى في جرائم الفساد: يعود الأصل في تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد إلى النيابة العامة، إلا أن المادة 22 من القانون 06-01 قيدت تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بنصها على انه "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي ، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام ، الذي يختر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء" ، فلماذا تقييد سلطتها بتحريك الدعوى العمومية ،ومنحها صلاحية إخطار النائب العام مباشرة

4- إنشاء الأقطاب الجزائية المتخصصة : بهدف تخصص القضاة تم إنشاء أقطاب جزائية متخصصة ،وهي أربعة الجزائر، وهران، ورقلة، قسنطينة، وتم تمديد الاختصاص لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق المعنيين بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-348<sup>20</sup>.

كما انه بموجب المادة 24 مكرر<sup>21</sup> من الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم للقانون 06-01 إخضاع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وتم تمديد الاختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان المركزي لقمع الفساد إلى كامل التراب الوطني في جرائم الفساد.

## خاتمة:

فان الوقاية من الفساد تتطلب معالجة أسبابه ومن ثم حاول المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 06-01 ، وضع أساليب خاصة للوقاية من جرائم الفساد، وهذا ما تجلّى من خلال التدابير الوقائية في القطاع العام والخاص ومن خلال إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومن خلال وضع أساليب خاصة للبحث والتحري للكشف عن جرائم الفساد حتى قبل وقوعها وإنتاج كل أثارها، ولاشك أن الأساليب الحديثة للبحث والتحري اثبت أنها وسائل فعالة في مكافحة الجريمة أو الوقاية من الفساد، وتفكيك الشبكات الإجرامية، ويهدف التسليم المراقب غالبا إلى ضبط شبكات الإجرام.

إلا أن المشرع لم يعمم إلزامية نشر التصريح بالملكات بالجريدة الرسمية، وهو الأمر الذي يتطلب توسيع الفئة المعنية بالتصريح بالملكات ، وتوحيد الجهة المختصة بالتصريح بالملكات، ومدة التصريح في بداية العلاقة الوظيفية وفي نهايتها، ومنح الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سلطة الإخطار للقضاء لتفعيل العقوبات الجزائية للمخالفين.

ومن المعلوم أن القانون الخاص بالصفقات العمومية له أهمية في الوقاية من الفساد عن طريق حماية الأموال العامة وترشيد النفقات العمومية والشفافية ، وهو ما يتطلب أن يكون يصدر بقانون بدل مرسوم ، كما تتطلب الشفافية في التسيير عصرنه أدوات التخطيط في إعداد الميزانية ، وتفعيل أدوات الرقابة المختلفة وهيئاتها سواء الرقابة القبلية والبعديّة، واعتماد مبدأ الحكامة في تسيير الأموال العمومية، واعتماد طرق المحاسبة العمومية الحديثة لتجسيد قواعد الحكم الراشد.

إلا أنه إذا كان إنشاء هذه الهيئة جاء لتدعيم آليات الوقاية من الفساد ومكافحته، فإن تفعيل دور الهيئة يتطلب تدعيم استقلاليتها في ممارسة مهامها وتمكينها من سلطة لإخطار المباشر لمتابعة مرتكبي جرائم الفساد، إلى جانب تحفيز الموظفين برفع الأجور والترقية والتكوين، ولا بد من التأطير القانوني لدور المجتمع المدني ودور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد، مع الاستعانة بالدور التوعوي للمؤسسات التعليمية في الوقاية من الفساد.

## المراجع :

14 المادة 65 مكرر 16، القانون رقم 06-22.

المادة 2، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>15</sup>

المادة 56، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>16</sup>

المادة 2، القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.<sup>17</sup>

المادة 2/ ب ، القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد

ومكافحته.

19 أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الطبعة الثالثة عشر،

الجزء الثاني، 2013، دار هومة ،الجزائر،ص 24

20 المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 2006/10/5، المتضمن

تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ،

الجريدة الرسمية عدد 63، الصادرة بتاريخ 2006/10/8.

21 الأمر رقم 10-05، المؤرخ في 2010/08/26، المعدل والمتمم للقانون

06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية ، العدد 50،

الصادرة بتاريخ 2010/09/01.

1 آمال يعيش تمام ، التصريح بالممتلكات كإلية وقائية للحد من ظاهرة الفساد الإداري في الجزائر، العدد 2 ، مارس 2016،مجلة الحقوق والحريات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر - بسكرة، الجزائر، ص 509.

2 القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06-03-2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد رقم 14، المؤرخة في 2016/03/07 .

3 القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من

الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية ، العدد 14، الصادرة بتاريخ

2006/12/08 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في

2010/08/26، الجريدة الرسمية ، العدد 50، الصادرة بتاريخ

2010/09/01، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في

2011/08/02، الجريدة الرسمية العدد 44، الصادرة بتاريخ

2011/08/10.

4 المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 2006/11/22 الذي يحدد

تشكيله الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها

، الجريدة الرسمية العدد 74 ، الصادرة بتاريخ 2006/11/22، المعدل والمتمم

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 2012/02/7، الجريدة الرسمية

، العدد 08، الصادرة بتاريخ 2012/02/15.

المادة 20 من القانون 06-01<sup>5</sup>

6 القانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المعدل والمتمم للأمر 66-

155 المؤرخ في 1966/07/8، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

7 المادة 65 مكرر 6، القانون رقم 06-22.

8 المادة 65 مكرر 7، القانون رقم 06-22.

9 المادة 65 مكرر 9، القانون رقم 06-22.

10 المادة 65 مكرر 11، القانون رقم 06-22.

11 المادة 65 مكرر 12، القانون رقم 06-22.

12 المادة 65 مكرر 14، القانون رقم 06-22.

13 المادة 65 مكرر 15، القانون رقم 06-22.